

**مرسوم بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند  
الاستيراد المفروضة على القمح اللين**

## مرسوم رقم 2.03.854 صادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفه رسوم الاستيراد كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 8 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

1- الجريدة الرسمية عدد 5164 بتاريخ 2 شوال 1424 (27 نوفمبر 2003) ص 3907.

ملحق المرسوم رقم 2.03.854 الصادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003)  
بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز				
			حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم. ..... - غيرها. ...تقاوي البذار (أ) (دون تغيير). -غيرها (أ). ..... حنطة (قمح) طرية. - غيرها. ..... (الباقي دون تغيير).	10 90	90	1001.90	10.01	1 1
	كلغ	(و)55						
	كلغ	(و)55						

- (أ) (دون تغيير).  
(ب) (دون تغيير).  
(ج) (دون تغيير).  
(د) (دون تغيير).  
(هـ) (دون تغيير).

(و) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5%.